

قانون الهيئات والمؤسسات والشركات العامة

سبتمبر ٢٠١٠

طبعة رابعة

السعر / ٢٠٠ ريال

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقْتَلِّمَةٌ

استمراراً للجهود التي تبذلها وزارة الشئون القانونية في نشر الوعي القانوني من خلال الجريدة الرسمية.

يسر الوزارة أن تصدر سلسلة من الكتب حيث يتضمن كل كتاب القانون وتعديلاته ولائحته التنفيذية والتشريعات ذات العلاقة وذلك توفيراً للجهد الذي يبذله القانونيون والقضاة والمحامون وأساتذة الجامعات والباحثون والمهتمون في البحث عن أي قانون وتتبع ما طرأ عليه من تعديلات في متون الجريدة الرسمية، كما تsem هذه السلسلة في الحصول على أي معلومات تتعلق بهذا القانون أو ذاك سواء من حيث التعديل أو الإلغاء أو الإضافة بسهولة ويسر.

وفق الله الجميع لما فيه خدمة ومصلحة لهذا الوطن ،،،

د. رشاد أحمد الرصاص

وزير الشئون القانونية

الفهرس

الصفحة

قانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٩١ بشأن الهيئات والمؤسسات والشركات العامة:

١	تعريف وأحكام عامة.....	الباب الأول:
٣	الهيئات العامة.....	الباب الثاني :
٥	المؤسسات العامة.....	الباب الثالث:
٥	الفصل الأول: إنشاء المؤسسات العامة.....	
٥	الفصل الثاني : النظام المالي للمؤسسة العامة.....	
٩	الفصل الثالث : إدارة نشاط المؤسسات العامة.....	
٩	الفرع الأول : مجلس إدارة المؤسسة العامة.....	
١٤	الفرع الثاني : أحكام خاصة بالمؤسسات العامة القابضة.....	
١٦	الفرع الثالث : مهام وإختصاصات المدير العام.....	
١٧	الفصل الرابع : إعادة تنظيم وتصفية المؤسسة.....	
١٨	الشركات العامة.....	الباب الرابع:
١٨	الفصل الأول : أحكام عامة.....	
١٩	الفصل الثاني : التأسيس.....	
٢٠	الفصل الثالث: الأسماء.....	
٢٠	الفصل الرابع : إدارة الشركة.....	
٢٢	الفصل الخامس: مالية الشركة العامة.....	
٢٣	الباب الخامس: التحكيم.....	
٢٥	الباب السادس: أحكام ختامية.....	

قانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٩١م

بشأن الهيئات والمؤسسات والشركات العامة^[*]

رئيس مجلس الرئاسة.

بعد الإطلاع على اتفاق إعلان الجمهورية اليمنية.

وعلى دستور الجمهورية اليمنية.

وعلى القرار الجمهوري رقم (١) لسنة ١٩٩٠م بتشكيل مجلس الوزراء.

وبعد موافقة مجلس الرئاسة.

قرر

الباب الأول

تعريف وأحكام عامة

مادة (١) يسمى هذا القانون (قانون الهيئات والمؤسسات والشركات العامة).

مادة (٢)^[**] لأغراض هذا القانون تكون للألفاظ والعبارات التالية الواردة أدناه المعاني المحددة إزاء كل منها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:-

الجمهوريّة : الجمهورية اليمنية.

الوزير المختص : الوزير الذي يحدده قرار إنشاء الهيئة أو المؤسسة للإشراف عليها أو الوزير الذي يدخل نشاط الشركة العامة في مجال نشاط وزارته.

الوحدات المشمولة بأحكام

هذا القانون : الهيئة العامة أو المؤسسة العامة أو الشركة العامة.

الهيئة أو الهيئة العامة : كل وحدة خدمية تملكها الدولة ملكية كاملة.

^[*] هذا القانون منشور في الجريدة الرسمية - العدد (٧٦) لسنة ١٩٩١م.

^[**] المادة (٢) بصياغتها العدلية الصادرة بالقانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٧م، المنشور في الجريدة الرسمية العدد (٢) لسنة ١٩٩٧م.

- **عدلات المسودات** (٢، ١١، ٤١، ٤٢، ٥٣، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٧، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٧٩، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٨٩، ٨٩، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ٩٩، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١٠٩، ١١٠، ١١١، ١١٢، ١١٣) بموجب القانون

رقم (٧) لسنة ١٩٩٧م المنشور في العدد (٢) لسنة ١٩٩٧م، المنشور في الجريدة الرسمية العدد (٢) لسنة ١٩٩٧م.

- وافق مجلس النواب على هذا القانون بالقرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٥م، المنشور في الجريدة الرسمية العدد (٤) لسنة ١٩٩٥م.

- المؤسسة أو المؤسسة العامة :** كل وحدة إقتصادية تمارس نشاطاً إنتاجياً أو خدماتية مرتبطة بالإنتاج السلعي وتملكها الدولة ملكية كاملة.
- المؤسسة العامة القابضة :** كل مؤسسة عامة تمارس نشاطها بواسطة ما يتبعها من وحدات إقتصادية.
- الشركة العامة :** كل شركة يمتلكها شخصان أو أكثر من الأشخاص العامة.
- الشركة الختاطة :** كل شركة يساهم فيها شخص عام أو أكثر مع القطاع الخاص.
- المجلس :** مجلس إدارة الهيئة أو المؤسسة أو الشركة العامة أو مجلس المديرين.
- رئيس المجلس :** رئيس مجلس إدارة الهيئة أو المؤسسة أو الشركة العامة أو رئيس مجلس المديرين (المدير العام).
- المدير العام :** مدير عام المؤسسة العامة.
- الخططة المالية :** المعاونة التقديرية للموارد والاستخدامات للهيئة أو المؤسسة العامة خلال سنة مالية محددة.
- مادة (٣)** تمارس الوحدات المشمولة بأحكام هذا القانون نشاطها وفقاً لقرار إنشائها والقوانين والأنظمة النافذة.
- مادة (٤)** يهدف نشاط الوحدات المشمولة بأحكام هذا القانون إلى إنجاز خطة الدولة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال المساهمة بصورة متزايدة في رفع معيشة المواطنين بزيادة الإنتاج وتحسين نوعيته وتطوير الخدمات التي تقوم بها.
- مادة (٥)** يجوز أن يكون للوحدات المشمولة بأحكام هذا القانون فروع أو مكاتب أو وكالات داخل الجمهورية أو خارجها.
- مادة (٦)** تتمتع الوحدات المشمولة بأحكام هذا القانون بالشخصية الإعتبارية ويكون لها ذمة مالية مستقلة.

الباب الثاني

الهيئات العامة

مادة (٧) تنشأ الهيئة العامة المشمولة بأحكام هذا القانون بقرار جمهوري بعد موافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص وذلك لإدارة مرفق عام مما يقوم على مصلحة أو خدمة عامة ويحدد القرار الصادر بإنشائها البيانات التالية:-

- ١- إسم الهيئة ومركزها الرئيسي.
- ٢- الغرض الذي أنشئت من أجله و المجال نشاطها.
- ٣- بيان بالأموال التي تدخل في الذمة المالية للهيئة.
- ٤- ما يكون لها من اختصاصات السلطة العامة لتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله.
- ٥- الوزير المشرف على الهيئة.

مادة (٨) للهيئة العامة أن تتعاقد وتجري جميع التصرفات والأعمال التي من شأنها تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله.

مادة (٩) تضع الهيئة العامة لوائح داخلية لتنظيم أعمالها تتضمن القواعد التي تتبع في إدارتها والتي يجري عليها العمل في حساباتها وإدارة أموالها وذلك في حدود الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون والقوانين النافذة.

مادة (١٠) للوزير المختص سلطة التوجيه والإشراف والرقابة على الهيئات العامة التابعة له.

مادة (١١)^[١] يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة، ويبين القرار الصادر بإنشاء الهيئة تشكيل مجلس الإدارة وطريقة اختيار أعضائه والأحكام الخاصة بمرتباتهم ومكافآتهم.

مادة (١٢) مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها وافتتاح السياسة العامة التي تسير عليها وله أن يتخذ ما يراه لازماً من القرارات لتحقيق الغرض الذي قامت من أجله وفقاً لأحكام هذا القانون وفي الحدود التي يبينها القرار الصادر بإنشائها وعلى وجه الخصوص ممارسة المهام التالية:-

١- إصدار القرارات واللوائح الداخلية والقرارات المتعلقة بالشؤون المالية والإدارية والفنية للهيئة.

^[١] المادة (١١) بصياغتها المعدلة الصادرة بالقانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٧م، المنشور في الجريدة الرسمية العدد (٢) لسنة ١٩٩٧م.

قانون الهيئات والمؤسسات والشركات العامة

٢- وضع اللوائح المتعلقة بتعيين موظفي الهيئة وترقيتهم ونقلهم وفصلهم ومكافآتهم وفقاً لأحكام القرار الصادر بإنشاء الهيئة والقانون العام للخدمة المدنية.

٣- الموافقة على مشروع الميزانية السنوية للهيئة.

٤- النظر في كل ما يرى الوزير المختص أو رئيس المجلس عرضه من مسائل تدخل في اختصاص الهيئة.

٥- النظر في التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل بالهيئة ومركزها المالي ويجوز لجلس الإدارة أن يعهد إلى لجنة من بين أعضائه ببعض اختصاصاته كما يجوز للمجلس تفويض أحد أعضائه أو أحد المديرين في القيام بمهمة محددة.

مادة (١٣) يتولى رئيس مجلس إدارة الهيئة إدارتها وتصريف شئونها وفقاً للأحكام التي يتضمنها القرار الصادر بإنشائها وتحت إشراف الوزير المختص، وله أن يفوض مديرأً أو أكثر في بعض اختصاصاته.

مادة (١٤) يمثل الهيئة في صلاتها بالأشخاص الأخرى وأمام القضاء رئيس مجلس إدارتها ويكون مسؤولاً عن تنفيذ السياسة العامة الموضعة لتحقيق أغراض الهيئة.

مادة (١٥) تكون إجتماعات مجلس الإدارة صحيحة بحضور أغلبية الأعضاء وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

مادة (١٦) تبلغ قرارات مجلس إدارة الهيئة إلى الوزير المختص لإعتمادها.

مادة (١٧) تسرى على موظفي الهيئات العامة أحكام القانون العام للخدمة المدنية.

مادة (١٨) تعتبر أموال الهيئة العامة أموالاً عاملاً وتسري عليها القواعد والأحكام المتعلقة بالأموال العامة.

مادة (١٩) يكون للهيئة موازنة خاصة يتبع في إعدادها القواعد المعمول بها في إعداد الموازنة العامة للدولة، وتبدأ السنة المالية للهيئة ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائتها.

مادة (٢٠) [١] للهيئة في سبيل اقتضاء حقوقها إتخاذ إجراءات الحجز وفقاً لأحكام القانون وبأمر قضائي.

الباب الثالث

المؤسسات العامة

الفصل الأول

إنشاء المؤسسات العامة

مادة (٢١) [٢] تنشأ المؤسسة المشمولة بأحكام هذا القانون بقرار جمهوري بعد موافقة مجلس الوزراء يتضمن ما يلي:-

- ١- إسم المؤسسة ومركزها الرئيسي.
- ٢- الوزير المشرف على المؤسسة.
- ٣- الغرض الذي أنشئت من أجله ومجال نشاطها.
- ٤- رأس مال المؤسسة ومكوناته.
- ٥- السلطات المخولة لها لتحقيق أغراضها.

مادة (٢٢) يصدر الوزير اللائحة التنظيمية للمؤسسة وهيكلها التنظيمي بما لا يتعارض وأحكام هذا القانون وقرار إنشائها بناء على عرض مجلس الإدارة وذلك بالتنسيق مع وزيري المالية والخدمة المدنية.

مادة (٢٣) تسجل المؤسسة لدى إدارة السجل التجاري بمجرد صدور قرار إنشائها وتنشأ شخصيتها الإعتبارية اعتباراً من تاريخ التسجيل.

الفصل الثاني

النظام المالي للمؤسسة العامة

مادة (٢٤) يتكون رأس مال المؤسسة من الآتي:-

- **الأموال التي تخصصها الدولة للمؤسسة.**

[١] المادة (٢٠) بصياغتها المعدلة الصادرة بالقانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٧ م، المنشور في الجريدة الرسمية العدد (٢) لسنة ١٩٩٧ م.

[٢] المادة (٢١) بصياغتها المعدلة الصادرة بالقانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٧ م، المنشور في الجريدة الرسمية العدد (٢) لسنة ١٩٩٧ م.

قانون الهيئات والمؤسسات والشركات العامة

- قيمة الموجودات الثابتة والموجودات الأخرى التي تضعها الدولة تحت تصرف المؤسسة.

- إعتمادات الموازنة المقررة للمؤسسة لأغراض دعم المركز المالي، وزيادة رأس المال، وأية عناصر أخرى يحددها قرار إنشائها.

مادة (٢٥) تتكون مصادر تمويل المؤسسة من:-

- رأس مال المؤسسة.

- القروض والتسهيلات الإنتمانية المشروعة.

- الموارد الخاصة من أنشطة المؤسسة أو مقابل الأعمال والخدمات التي تؤديها للغير.

- المساعدات والتبرعات والهبات التي تحصل عليها المؤسسة ويوافق عليها الوزير.

- ما تقدمه الدولة من دعم للمؤسسة نتيجة العجز في الإيرادات عن النفقات وذلك في إطار ميزانية المؤسسة السنوية.

- أية مصادر أخرى مختلفة يقررها مجلس الإدارة.

مادة (٢٦) تمارس المؤسسة العامة نشاطها وفق الأسس الاقتصادية والتجارية مع الإلتزام بتحقيق أكبر قدر من الفائض عن نشاطها وبما يكفل تطويرها.

مادة (٢٧) ١- لا يجوز للمؤسسة التي لا تغطي إيراداتها نفقات الإنتاج أو الخدمات أن تتحمل خسائر أكثر مما تحدده الخطة المقررة.

٢- تلتزم المؤسسة في حالة الخسارة بوضع برنامج يتضمن الإجراءات الكفيلة بتجاوز الخسارة خلال فترة أقصاها ثلاث سنوات وتقدمه إلى كل من الوزير ووزير المالية لاعتماده.

٣- لا يجوز السماح باستمرار نشاط المؤسسة بخسارة إلا بموافقة مجلس الوزراء.

مادة (٢٨) تكون للمؤسسة موازنة تقديرية على غرار الميزانيات التجارية وتعتبر أموال المؤسسة مملوكة للدولة ملكية كاملة.

مادة (٢٩) على المؤسسة سداد القروض المقدمة لها من مواردها سواء تلك التي حصلت عليها بضمان رأسمالها أو بضمان الدولة ويجوز لجلس الوزراء بقرار منه وبناءً على عرض الوزير اعتبار استثمارات الدولة والمساعدات والهبات الخارجية المقدمة للمؤسسة من الإضافات والتوسعات التي تستفيد منها المؤسسة تعلية إضافية إلى رأس مالها.

- مادة (٣٠) يجوز للمؤسسة أن تتصرف بالأصول الثابتة والمتداولة بقرار من مجلس الإدارة وموافقة الوزير عليه ووفقاً للقوانين النافذة.
- مادة (٣١) يجوز للمؤسسة استثمار جزء من رأس المال في مؤسسات أخرى في الداخل بقرار من مجلس الإدارة وموافقة الوزير، كما يجوز لها استثمار أموالها في الخارج بقرار من مجلس الوزراء.
- مادة (٣٢) ينشأ في المؤسسة حساب إهلاك للأصول الثابتة وتستخدم موارد هذا الحساب لأغراض الإحلال والتجديف في المؤسسة وعلى أن يودع هذا الحساب في البنك المركزي أو أحد فروعه أو البنك التجاري المعتمدة من قبل البنك المركزي، ولا يجوز التصرف في موارد هذا الحساب لغير أغراض الإحلال والتجديف إلا بموافقة مجلس الوزراء.
- مادة (٣٣) تضع المؤسسة خطتها المالية ويقرها مجلس الإدارة ويصادق عليها الوزير وترفع لوزارة المالية لاستكمال الإجراءات القانونية لإقرارها.
- مادة (٣٤) مع مراعاة أحكام المادة (٦٥) من هذا القانون تخضع المؤسسة للرسوم والضرائب وضرائب الأرباح وفقاً للقوانين النافذة.
- مادة (٣٥) يوزع الربح الصافي بعد تأدية الضرائب على النحو التالي:-
- (٪١٥) احتياطي قانوني.
- (٪١٥) احتياطي عام.
- (٪٦٥) حصة الحكومة من فائض الأرباح.
- (٪٢) حوافز للعاملين بحسب مساهماتهم في نشاط المؤسسة وفقاً لتقارير الأداء.
- (٪٣) لدعم المنشآت الاجتماعية والثقافية للعاملين.
- مادة (٣٦) أـ لا يجوز أن تتجاوز تراكمات الاحتياطي القانوني أو الاحتياطي العام أو كليهما معاً ضعف رأس المال المقرر للمؤسسة وعند بلوغ الاحتياطات ذلك الحد تتوقف المؤسسة عن إحتجاز الاحتياطيات من الربح الصافي.
- بـ يجوز لوزير المالية السماح بتكوين احتياطيات أخرى إذا طلب نشاط المؤسسة ذلك وبناء على اقتراح الوزير.
- مادة (٣٧) تخصص الاحتياطيات المشكلة بموجب هذا القانون لأغراض تطوير نشاط المؤسسة بما يكفل رفع كفاءتها الاقتصادية.

قانون الهيئات والمؤسسات والشركات العامة

- مادة (٣٨)** تغطى خسائر النشاط الجاري من الربح الصافي للسنة المالية التالية فإن لم يكن الربح الصافي كافياً لتغطية الخسائر كاملة تغطى بنسبة ١٠٪ من رصيد الاحتياطي العام، وإن لم تغطى الخسائر ترحل إلى السنة التالية بنفس الطريقة مع عدم الإخلال بنص المادة (٢٧) من هذا القانون الفقرتين (٢، ٣).
- مادة (٣٩)** يجوز للمؤسسة أن تقرض من المصادر المحلية القروض التالية:-
- أ- القروض القصيرة والمتوسطة الأجل لتغطية احتياجاتها من الموارد المرتبطة بنشاطها الجاري.
- ب- القروض الطويلة الأجل لأغراض استثمارات المؤسسة المخططة.
- مادة (٤٠)** يجوز للمؤسسة الإقتراض من مصادر التمويل الخارجية لتمويل شراء الخامات والمعدات اللازمة لتنفيذ خطط المؤسسة وذلك بضمان رأس المالها بعد موافقة مجلس الوزراء ومصادقة مجلس النواب عندما يكون الإقتراض بضمان الحكومة.
- مادة (٤١) [٤]** يجوز للمؤسسة تكوين مخصصات تجاه الديون المدعومة والمشكوك في تحصيلها بالإتفاق مع وزارة المالية ولا يجوز أن تتنازل عنها المؤسسة إلا بحكم قضائي.
- مادة (٤٢)** تتولى وزارة المالية تحصيل حصة الدولة في الأرباح الصافية التي تتحققها المؤسسة وفقاً للقوانين النافذة.
- مادة (٤٣)** يحدد النظام المالي الموحد للمؤسسات العامة بالجمهورية والإجراءات المنظمة للتصرفات المالية وحدود ذلك طبقاً للقوانين والأنظمة واللوائح النافذة ويصدر النظام بقرار من مجلس الوزراء وفيما عدا ذلك تطبق أحكام النظم المالي العام.
- مادة (٤٤)** يجب على المؤسسة القيام بما يلي:-
- أ- مسک الحسابات استناداً إلى أسس المحاسبة التجارية والتي تعكس النشاط الاقتصادي وقيد إيراداتها ونفقاتها وأرباحها وخسائرها وفقاً للنظام المحاسبي الموحد.

[٤] المادة (٤) بصياغتها المعدلة الصادرة بالقانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٧م، المنشور في الجريدة الرسمية العدد (٢) لسنة ١٩٩٧م.

بـ إعداد الحسابات الختامية وقوائم المركز المالي ورفعها إلى الوزير ووزارة المالية والجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة والجهاز المركزي للإحصاء وذلك خلال ثلاثة أشهر من نهاية السنة المالية.

جـ متابعة المصادقة على حسابها الختامي وفقاً لإجراءات القانونية المقررة بالنسبة للحساب الختامي لميزانية العامة للدولة.

مادة(٤) تخضع المؤسسة للرقابة والتفتيش المالي والمحاسبي من قبل وزارة المالية والجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة.

الفصل الثالث

إدارة نشاط المؤسسات العامة

الفرع الأول

مجلس إدارة المؤسسة العامة

مادة(٤٦) مع مراعاة الأحكام الخاصة بإدارة نشاط المؤسسات النصوص عليها في هذا القانون يتم بصفة عامة إدارة نشاط المؤسسات العامة القابضة والأحكام الأخرى المتعلقة بإدارة نشاط المؤسسات العامة وفقاً لما يحدده قرار إنشائها وبما يتفق وطبيعة وحجم نشاطها من خلال ما يلي:-

- ١- مجلس إدارة يرأسه رئيس تنفيذي للمؤسسة ويكون له نائب أو أكثر.
- ٢- مجلس مدیرین يرأسه مدير عام المؤسسة ويكون له نائب أو أكثر.
- ٣- يجوز أن يرأس الوزير مجلس إدارة المؤسسة شريطة ألا يكون متفرغاً لهذا العمل وفي هذه الحالة يجب أن يكون للمؤسسة مدير عام تنفيذي.

مادة(٤٧) يشكل مجلس إدارة المؤسسة العامة على النحو التالي:-
١- رئيساً للمجلس يصدر بتعيينه قرار جمهوري بعد موافقة مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص.
٢- نائباً أو نواباً لرئيس المجلس ويصدر بتعيينه أو تعيينهم قرار جمهوري بعد موافقة مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص.

٣- عدد مناسب من الأعضاء من ذوي الكفاءة والخبرة على أن يكون أحدهم ممثلاً لوزارة المالية - يمثلون الأجهزة الحكومية ذات العلاقة بنشاط المؤسسة ويصدر بتعيينهم قرار من مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير ويراعى في جميع الأحوال إلا يقل عدد أعضاء المجلس عن سبعة أشخاص ولا يزيد عن تسعه بما فيهم رئيس مجلس الإدارة ونائبه.

- مادة(٤٨) مجلس الإدارة هو السلطة الإدارية العليا وله الصالحيات الكاملة في الإشراف والتوجيه ورسم السياسات وإعتماد الخطط والبرامج التي تهدف لتحقيق أغراض المؤسسة ضمن حدود القوانين النافذة وله على وجه الخصوص ممارسة المهام والإختصاصات التالية:
- أ- رسم السياسة الازمة لتسخير الأعمال وإقرار اللوائح الإدارية والمالية المنظمة لها بما يتمشى مع الاحتياجات المطلوبة والإمكانات المتاحة وأحكام القوانين النافذة.
 - ب- رسم سياسة وأهداف المؤسسة وإعتماد الخطط الإستثمارية والأنشطة المختلفة بما يحقق أغراضها وأحكام الرقابة عليها. على ضوء السياسة العامة للدولة.
 - ج- البت في العقود التي تجريها المؤسسة مع الغير في مجال الإستثمار والقرض والتسهيلات الائتمانية.
 - د- إعتماد الدراسات ورفع التوصيات واقتراح مشاريع القرارات الخاصة بالمواضيع التي تتطلب إصدار قراراتها من الوزير أو رئيس مجلس الوزراء.
 - هـ- المصادقة على مشروع الخطة المالية السنوية للمؤسسة والعمل على تحقيق تقديرات الموارد والمصروفات في الميزانية التخطيطية بما يكفل تنمية الموارد وتحفيض المصروفات.
 - وـ- وضع السياسة المالية للمؤسسة لتدبير تنمية الموارد المالية الازمة لتمويل العمليات الجارية والإستثمارية من النقد المحلي والأجنبي.
 - زـ- التصديق على اللائحة التنظيمية للمؤسسة وتقديمها للوزير لإقرارها وإصدارها.
 - حـ- الموافقة على الميزانية العمومية والحسابات الختامية السنوية ونتائج الجرد السنوي للمؤسسة.
 - طـ- اقتراح تعديل رأس مال المؤسسة.
 - يـ- تعيين مدراء الإدارات والفروع للمؤسسة واعفائهم بناءً على اقتراح المدير العام وموافقة الوزير بما لا يتعارض مع القوانين والنظم النافذة.

- مادة(٤٩)** ينعقد المجلس بدعة خطية من رئيسه مرة كل شهر على الأقل كما ينعقد في الحالات الطارئة التي يرى فيها الوزير أو رئيس المجلس أو ثلث أعضائه ضرورة إنعقاده.
- مادة(٥٠)** أـ. يعتبر اجتماع المجلس صحيحاً إذا حضره أكثر من نصف الأعضاء.
- بـ. تصدر قرارات المجلس ومقترحته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس المجلس.
- جـ. يعين المجلس سكرتيراً أو مقرراً له من خارج أعضائه لا يكون له حق التصويت.
- مادة(٥١)** يجوز لمجلس الإدارة في الحالات التي تقتضيها الضرورة :
- أـ. إستدعاء من يراه مناسباً من الخبراء والأخصائيين لحضور اجتماعاته دون أن يكون لهم صوت معدود في مداولات المجلس.
- بـ. أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد إليها ببعض الأعمال والدراسات أو المهام المحددة وتقديمها إلى المجلس للبت فيها.
- مادة(٥٢)** إذا فشل مجلس الإدارة في عقد ثلاث جلسات متالية وللحاجة العاجلة يجوز للوزير بعد التشاور مع رئيس مجلس الوزراء أن يصدر ما يراه مناسباً بصفة مؤقتة من قرارات تتعلق بإدارة المؤسسة وله في سبيل ذلك أن يقترح على السلطة المختصة ما يلي:
- أـ. إنهاء عضوية الأعضاء المتغيبين وتعيينأعضاء جدد بدلاً عنهم.
- بـ. تعيين مجلس إدارة مؤقت للإشراف على شئون المؤسسة حتى يتم تشكيل مجلس إدارة خلال شهرين.
- مادة(٥٣)^[٤]** أـ. ترفع محاضر وقرارات مجلس الإدارة إلى الوزير خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها وللوزير إذا رأى فيها أي تجاوز للقانون واللوائح والأنظمة الحق في طلب إعادة النظر فيها خلال مدة أقصاها شهر ، ويعتبر انقضاء المدة دون اعتراض من الوزير تصديق عليها.
- بـ. عند إصرار مجلس الإدارة على تلك القرارات رغم الاعتراض عليها وفقاً لما جاء في الفقرة (أ) على الوزير أن يقوم بعرض الأمر على رئيس مجلس الوزراء مشفوعاً برأيه ورأي مجلس الإدارة للبت فيه.
- جـ. يلزم المجلس بتنفيذ ما يصدر من رئيس مجلس الوزراء حول تلك القرارات، وبما لا يتعارض مع هذا القانون.

^[٤] المادة (٥٣) بصياغتها المعدلة الصادرة بالقانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٧م، المنشورة في الجريدة الرسمية العدد (٢) لسنة ١٩٩٧م.

قانون الهيئات والمؤسسات والشركات العامة

- مادة(٥٤) أ- يجب على رئيس المجلس وكل عضو فيه له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في أي أمر أو إقتراح مطروح على مجلس الإدارة النظر فيه أن يفضي إلى المجلس بطبيعة المصلحة التي تربطه بذلك الأمر أو الإقتراح ولا يجوز له الحضور أو الإشتراك في لية مداولة أو قرار يصدره المجلس بالنسبة لذلك الأمر أو الإقتراح.
- ب- لا يجوز لرئيس المجلس أو نائبه أو أحد أعضاء المجلس أن يجمع بين عضوية مجلس أكثر من مؤسسة واحدة أو شركة واحدة كما لا يجوز الجمع بين عضوية مؤسسة أو شركة عامة وشركة مختلطة.
- ج- لا يجوز لرئيس المجلس أو نائبه أو أحد أعضاء المجلس أو أحد مدراء الإدارات التنفيذية أن يشترك في إدارة شركة منافسة لنشاط المؤسسة أو يدير أعمالاً تجارية مشابهة أو منافسة لأعمالها .
- مادة(٥٥)^[٤] يتولى رئيس المجلس ما يلي:-
- أ- الدعوة لانعقاد المجلس في مواعيده المحددة وإقتراح جدول الأعمال.
 - ب- متابعة تنفيذ كافة قرارات المجلس وإعداد التقارير مع أسباب ومبررات التأخير أو عدم التنفيذ.
 - ج- إبلاغ الوزير بصورة من محاضر الاجتماعات والقرارات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إقرارها في المجلس.
 - د- تقديم التقارير الدورية للمجلس عن الأعمال الجارية ومستوى التنفيذ للخطط والبرامج المرسومة.
 - هـ- تنفيذ المهام والمسؤوليات التي تطلب منه أو يكلفه بها الوزير أو المجلس.
 - وـ- التوقيع على العقود والإرتياطات نيابة عن المجلس طبقاً للقوانين والأنظمة واللوائح النافذة.
 - زـ- تمثيل المؤسسة أمام القضاء وله أن يفوض نائبه أو أحد أعضاء المجلس في ذلك.

^[٤] المادة (٥٥) بصياغتها المعدلة الصادرة بالقانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٧م، المنشور في الجريدة الرسمية العدد (٢) لسنة ١٩٩٧م.

ح- إصدار قرار تعين مدراء الإدارات والفروع وإنهاء خدمتهم وتوقيع الجزاءات التأديبية عليهم طبقاً لأحكام القوانين والأنظمة واللوائح النافذة.

ط- موافاة الأجهزة المعنية في الدولة بما تطلبه من بيانات عن المؤسسة والوحدات التابعة لها.

ي- ممارسة المهام والإختصاصات المنصوص عليها في مواد الفرع الثالث من هذا الفصل ويعاونه في أداء هذه المهام بالذات نائبه أو نوابه ويقوم بتوزيعها عليهم إلى جانب معاونته في مهامه ومسؤولياته الأخرى.

[*] مادة(٥٦) ينعقد المجلس برئاسة الوزير ثلاث مرات في السنة على الأقل ويضطلع بالمسؤوليات التالية:-

أ- دراسة الخطة السنوية العامة للمؤسسة وكافة الميزانيات التقديرية التابعة لها ضمن خطة التنمية للدولة ، وذلك دون الإخلال بالصلاحيات الموضحة للسلطات المختصة بمقتضى القوانين واللوائح النافذة.

ب- إقتراح تعديل رأس مال المؤسسة.

ج- إقتراح حل أو دمج المؤسسة بمؤسسة أخرى أو تأسيس شركات أو دمج هذه الشركات أو حلها أو تعديل أنظمتها الأساسية أو إنشاء فروع أو مكاتب للمؤسسة.

د- إقتراح إقرار الميزانية العمومية وحسابات النتائج وإقتراح وجوه استخدام الأرباح للمؤسسة وتقييم إدارتها وإبراء ذمة أعضاء اللجان الإدارية وتطبق فيما يتعلق بمسؤولية أعضاء اللجان الإدارية المبادئ والقواعد العامة في المسؤولية وذلك فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون.

هـ- استعراض ومراجعة التقارير الدورية عن سير العمل والمركز المالي.

[*] المادة (٥٦) بصياغتها المعدلة الصادرة بالقانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٧م، المنشور في الجريدة الرسمية العدد (٢) لسنة ١٩٩٧م.

قانون الهيئات والمؤسسات والشركات العامة

- مادة(٥٧)^[٤]-^[١] إستثناء من أحكام المادة(٤٧) من هذا القانون يجوز في المؤسسات العامة ذات النشاط الاقتصادي المحدود أو المؤسسة التابعة لمؤسسة عامة قابضة أن يقضي القرار المنصى لها بأن تدار من قبل مجلس مديرين يشكل على النحو التالي :-
- أ- المدير العام ويصدر بتعيينه قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص رئيسا.
 - ب- نائبا للمدير العام أو نوابه ويصدر بتعيينه أو تعيينهم قرار من مجلس الوزراء أعضاء.
 - ج- عدد من مدراء الإدارات في المؤسسة من ذوي الكفاءة ويصدر بتعيينهم قرار من الوزير بناء على ترشيح المدير العام أعضاء.
- ٢- يجب أن لا يزيد عدد أعضاء مجلس المديرين عن سبعة بمن فيهم المدير العام ونائبه أو نوابه.
- ٣- تسري أحكام المواد السابقة من هذا الفرع المتعلقة بمجلس إدارة المؤسسة سرياناً مقابلاً على مجلس المديرين.

الفرع الثاني

أحكام خاصة بالمؤسسات العامة القابضة

مادة(٥٨) يجوز إنشاء مؤسسات عامة قابضة تمارس نشاطاً انتاجياً بواسطة مؤسسات تابعة.

إستثناء من أحكام المادة(٤٧) من هذا القانون يشكل مجلس إدارة المؤسسة العامة القابضة على النحو التالي:-

- رئيس مجلس الإدارة ويصدر بتعيينه قرار جمهوري.
- نائب أو نواب رئيس مجلس الإدارة ويصدر بتعيينه أو تعيينهم قرار جمهوري.
- رؤساء مجالس إدارة المؤسسات التابعة أو رؤساء مجالس المديرين أعضاء.
- عدد لا يقل عن ثلاثة من ذوي الكفاءة والخبرة في مجال نشاط المؤسسة أو في الشؤون الاقتصادية أو المالية أو الإدارية أو القانونية يصدر بتعيينهم قرار من رئيس الوزراء أعضاء.
- ممثل عن كل من وزارة المالية ووزارة التخطيط والتنمية أعضاء.

^[٤] المادة (٥٧) بصياغتها المعدلة الصادرة بالقانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٧م، المنشور في الجريدة الرسمية العدد (٢) لسنة ١٩٩٧م.

مادة (٦٠) يجوز أن يرأس الوزير المختص أو نائبه مجلس إدارة المؤسسة العامة القابضة إذا نص قرار إنشاء المؤسسة على ذلك على ألا يكون متفرغاً.

مادة (٦١) [ُ] يكون مجلس إدارة المؤسسة العامة القابضة أمانة فنية تكون من عدد محدود من الخبراء والعاملين تعاون المجلس في مباشرة أعماله ، وتتولى الأمانة إبلاغ توصيات وقرارات المجلس للجهات المختصة وموافقة الوزير المختص وأجهزة الدولة بما تطلبه من بيانات عن الشركات والوحدات الاقتصادية الداخلة في نطاق المؤسسة.

مادة (٦٢) []** تمارس المؤسسة العامة القابضة نشاطها بواسطة ما يتبعها من وحدات اقتصادية ومع ذلك يجوز أن يعهد إليها القرار الصادر بإنشائها ب المباشرة نشاط معين وفي هذه الحالة يجب أن يكون لها مديرًا تنفيذياً.

مادة (٦٣) [*]** للمؤسسة العامة القابضة في سبيل تحقيق أغراضها أن تتبع مختلف الوسائل الازمة لذلك ولها على وجه الخصوص:-

١- إنشاء شركات مساهمة أو جمعيات تعاونية بمفردها أو مع شريك أو مع شركاء آخرين.

٢- تملك أسهم الشركات عن طريق الإكتتاب فيها أو شرائها.

٣- الإقراض المشروع للوحدات الاقتصادية التابعة لها أو ضمانتها فيما تعقد من قروض.

مادة (٦٤) مع مراعاة اختصاصات مجلس إدارة المؤسسة العامة المنصوص عليها في المادة (٤٨) من هذا القانون يختص مجلس إدارة المؤسسة العامة القابضة بالنسبة للوحدات التابعة لها بالسائل التالية :-

- وضع أهداف الإنتاج والتسيير والتسويق والإستثمار والعمالة والربحية ومتابعة الوحدات الاقتصادية في تحقيقها للأهداف التي تقررها الدولة في هذا الشأن.

- وضع الخطط العامة التي تكفل تطوير الإنتاج وأحكام الرقابة على جودته وحسن استخدام الموارد المتاحة إستخداماً اقتصادياً سليماً وكل ما من شأنه زيادة الإنتاج على أن تقوم الوحدات الاقتصادية التابعة لها بوضع البرامج التفصيلية لتحقيق الخطة العامة.

[*] المادة (٦١) بصياغتها المعدلة الصادرة بالقانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٧م، المنشور في الجريدة الرسمية العدد (٢) لسنة ١٩٩٧م.

[**] المادة (٦٢) بصياغتها المعدلة الصادرة بالقانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٧م، المنشور في الجريدة الرسمية العدد (٢) لسنة ١٩٩٧م.

[***] المادة (٦٣) بصياغتها المعدلة الصادرة بالقانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٧م، المنشور في الجريدة الرسمية العدد (٢) لسنة ١٩٩٧م.

- التنسيق بين الوحدات الإقتصادية والعمل على حل ما قد ينشأ بينها من خلاف.
- تقييم أداء الوحدات الإقتصادية التابعة وفقاً للمعايير والمعدلات التي يضعها المجلس في هذا الشأن.

مادة (١٥) مع مراعاة نص المادة (٢٤) من هذا القانون تعنى الوحدات الإقتصادية التي تنشئها المؤسسة العامة القابضة بمفردها من رسوم الشهر والتسجيل.
ولا تخضع المؤسسة العامة القابضة لأية ضرائب فيما يتعلق بما يؤول إليها من توزيعات لأرباح الوحدات الإقتصادية التابعة لها.

الفرع الثالث

مهام وإختصاصات المدير العام

مادة (١٦) مع مراعاة أحكام المادتين (٤٦) و (٥٧) من هذا القانون يتولى المدير العام قيادة المؤسسة في كافة المجالات ويتحمل المسئولية الشخصية عن نشاط المؤسسة أمام الوزير أو رئيس المجلس وله على وجه الخصوص ممارسة المهام والإختصاصات التالية :-

- أ- تنفيذ قرارات الوزير وقرارات مجلس المديرين وكذا تنفيذ قرارات مجلس الإدارة بالنسبة للمؤسسات التي تدار من قبل مجلس إدارة ويحتمم القانون أن يكون لها مدير عام.
- ب- إتخاذ التدابير اللازمة لضمان تنفيذ القوانين والنظم واللوائح النافذة من قبل العاملين بالمؤسسة.
- ج- تنظيم ووضع خطط نشاط المؤسسة ومتابعة إقرارها وتنفيذها.
- د- إصدار المنشورات والتعليمات التفصيلية لتنظيم نشاط المؤسسة وكذا القرارات والأوامر والتوجيهات إلى مدراء الإدارات والعاملين فيها بواسطة رؤسائهم.
- هـ- إقتراح تعيين وترقية وندب وإنهاء خدمة مدراء الإدارات والفروع وتقييم الجزاءات التأديبية عليهم في حدود ما تقرره أحكام القوانين والأنظمة واللوائح النافذة.
- وـ- إقتراح برامج التأهيل والتدريب للعاملين وبما تقتضيه احتياجات المؤسسة.
- زـ- الإجتماع بالعاملين بصفة دورية لمناقشة خطط المؤسسة وأية مواضيع ومهام تتعلق بنشاط المؤسسة.

- ح- اقتراح أسعار السلع التي تقدمها المؤسسة أو تعديلها وفقاً للقوانين والنظم واللوائح النافذة.
- ط- إتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لضمان الوفاء بالإلتزامات المترتبة على المؤسسة لصالح الجهات الأخرى واستيفاء حقوق المؤسسة لدى الغير.
- ي- الإشراف والرقابة على كافة الأعمال الجارية وإعداد التقارير الدورية إلى الوزير ورئيس مجلس الإدارة عن مستويات الأداء والمشاكل التي تعرّض سير العمل واقتراح الحلول المناسبة.
- ك- تقديم الخطة المالية والميزانية العمومية والحسابات الختامية وأية تقارير أخرى يكون مطالباً بتقديمها إلى المجلس والجهات المختصة في المواعيد المحددة لها بما يتفق والنظم النافذة.
- ل- تعين وترقية الموظفين والعمال من مستوى نواب مدراء الإدارات والفروع وما دون ونديبهم واعارتهم وإنهاء خدماتهم وتقييم الجزاءات عليهم وفقاً للقوانين والنظم واللوائح النافذة وذلك بعد التشاور مع الوزير أو رئيس مجلس الإدارة.
- م- تنفيذ كافة المهام والمسؤوليات التي يعهد بها إليه من الوزير أو المجلس بما في ذلك التوقيع على العقود والإرتباطات نيابة عن المؤسسة في حدود التفويض المنوح له.
- مادة(٦٧) يجوز أن يفوض المدير غيره من المدراء لتنفيذ بعض اختصاصاته الأصلية بعد موافقة الوزير.
- مادة(٦٨) يقوم نائب المدير العام بمساعدة المدير العام في أدائه لمهامه ومسؤولياته وينوب عنه في حالة غيابه كما يقوم بأي أعمال أخرى يكلفه بها

الفصل الرابع

إعادة تنظيم وتصفية المؤسسة

مادة(٦٩)^[٤] تصفى المؤسسة لأحد الأسباب التالية:-

- أ- إنتهاء الغرض الذي أنشئت من أجله .
- ب- الإنداجم في مؤسسة أخرى أو الإنقسام إلى مؤسسات متعددة .

^[٤] المادة (٦٩) بصياغتها المعدلة الصادرة بالقانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٧م، المنشور في الجريدة الرسمية العدد (٢) لسنة ١٩٩٧م.

- ج- هلاك جميع أموال المؤسسة أو معظمها بشكل يتعدى معه استثمار الباقي استثماراً مجدياً ما لم يقرر مجلس الوزراء غير ذلك للضرورة ولمصلحة عامة.
- د- إذا بلغت الخسائر نصف رأس المال.
- هـ- إذا تم تحويل المؤسسة إلى مؤسسة مختلطة أو خاصة.
- مادة(٧٠) يصدر مجلس الوزراء قرار التصفية محدداً فيه طريقة التصفية وإجراءاتها ومدتها.
- مادة(٧١) إذا تم دمج مؤسستين أو أكثر في مؤسسة جديدة واحدة فإن جميع حقوق وإنزامات كل منهما تنتقل إلى المؤسسة التي أنشئت نتيجة لهذا الإنذماج.
- مادة(٧٢) إذا تم تقسيم المؤسسة إلى مؤسسات متعددة فإن جميع حقوق وإنزامات تلك المؤسسة تنتقل إلى المؤسسات التي أنشئت بحسب قرار التقسيم.
- الباب الرابع**
الشركات العامة
الفصل الأول
أحكام عامة
- مادة(٧٣) ١- الشركة العامة وحدة إقتصادية تقوم على تنفيذ مشروع إقتصادي وفقاً لخطة التنمية.
- ٢- يقصد بالمشروع الإقتصادي لأغراض الفقرة السابقة كل نشاط صناعي أو تجاري أو مالي أو زراعي أو عقاري أو غير ذلك من أوجه النشاط الإقتصادي.
- مادة(٧٤) تعتبر الشركة شركة عامة إذا امتلكها شخصان أو أكثر من الأشخاص العامة.
- مادة(٧٥) تسري أحكام هذا الباب على كل شركة عامة تتخد موطنها في الجمهورية أو تزاول فيها نشاطها الرئيسي - كما تسري في شأنها الأحكام المنظمة للشركات المساهمة فيما لم يرد بشأنه نص في هذا الباب ، وكل شركة عامة تؤسس في الجمهورية يجب أن تتتخذ فيها موطنها.
- مادة(٧٦) يجب شهر نظام الشركة وكل تعديل يطرأ عليه في السجل التجاري وفقاً للأحكام المنصوص عليها في القوانين والأنظمة النافذة وفي جميع الأحوال التي يستلزم فيها القانون النشر في الصحف يجب أن يتم النشر في صحيفة يومية.

- مادة (٧٧) يكون لكل شركة شخصية اعتبارية ولا تثبت هذه الشخصية للشركة إلا من تاريخ شهر نظامها في السجل التجاري.
- وتنتقل إلى الشركة بمجرد شهرها في السجل التجاري آثار جميع التصرفات التي أجريت لحسابها قبل الشهر كما تتحمل الشركة جميع المصاريف التي أنفقت في تأسيسها.
- مادة (٧٨) لا يجوز الإحتجاج على الغير بالتعديل الذي يطرأ على نظام الشركة إلا من تاريخ شهر التعديل في السجل التجاري.
- مادة (٧٩) يجب أن يكون نظام الشركة مطابقاً للنماذج والأوضاع التي يصدر بها قرار من وزير التموين والتجارة.

الفصل الثاني

التأسيس

- مادة (٨٠) يعتبر مؤسساً للشركة كل من يشترك إشتراكاً فعلياً في تأسيسها بنية تحمل المسئولية الناشئة عن ذلك.
- ويعتبر مؤسساً على وجه الخصوص كل من وقع العقد الإبتدائي أو طلب الترخيص في تأسيس الشركة أو قدم حصة عينية عند تأسيسها.
- مادة (٨١)^[١] تتولى تقييم الإمكانيات والخصائص العينية لجنة تشكل بقرار من الوزير المختص.
- مادة (٨٢)^[٢] يصدر بتأسيس الشركة العامة قرار من الوزير المختص بعد موافقة مجلس الوزراء.
- مادة (٨٣)^[٣] ينشر في الجريدة الرسمية القرار الوزاري الصادر بتأسيس الشركة مرفقاً به نظامها الأساسي.
- مادة (٨٤)^[٤] لا يجوز بعد نشر القرار الصادر بتأسيس الشركة الطعن ببطلانها بسبب مخالفة الأحكام المتعلقة بإجراءات التأسيس، ويجوز الطعن فيما دون ذلك.
- مادة (٨٥) يصدر مجلس الوزراء لائحة بقواعد وإجراءات تأسيس الشركات العامة.

^[١] المادة (٨١) بصياغتها المعدلة الصادرة بالقانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٧م، المنشور في الجريدة الرسمية العدد (٢) لسنة ١٩٩٧م.

^[٢] المادة (٨٤) بصياغتها المعدلة الصادرة بالقانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٧م، المنشور في الجريدة الرسمية العدد (٢) لسنة ١٩٩٧م.

الفصل الثالث

الأسهم

- مادة(٨٦) يُقسّم رأس مال الشركة إلى أسهم متساوية القيمة وتكون الأسهم إسمية ولا يجوز للشركة إنشاء حصص تأسيس ولا منح مزايا خاصة للمؤسسين أو لغيرهم ولا يجوز إصدار أسهم تعطى أصحابها إمتيازاً من أي نوع كان.
- مادة(٨٧) يجب أن لا تقل القيمة الإسمية للسهم عن (١٠٠٠) ريال ولا يجوز عند تأسيس الشركة إصدار السهم بأقل من قيمته الإسمية ولا بأكثر من هذه القيمة مضافاً إليها مصاريف الإصدار ويكون السهم غير قابل للتجزئة.
- مادة(٨٨) تكون لجميع أسهم الشركة حقوق متساوية وتخضع للالتزامات متساوية.
- مادة(٨٩) يتم التصرف في الأسهم بين المتعاقدين بالإتفاق ولا يجوز الإحتاج بالتصرف على الشركة أو على الغير إلا من تاريخ قيده في سجل تعدد الشركة لهذا الغرض ويؤشر على الأسهم بقيد التصرف.
- ولا يجوز للشركة الإمتناع عن قيد التصرف في السهم المشار إليه في الفقرة السابقة إلا إذا كان السهم غير قابل للتداول وفقاً لأحكام القانون أو كان التصرف مخالفًا لنظام الشركة.

الفصل الرابع

ادارة الشركة

- مادة(٩٠) يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يكون من عدد فردي من أعضاء لا يزيد عددهم عن (٧) وإذا زاد رأس مال الشركة عن (٣٠) مليون ريال جاز أن يبلغ عدد أعضاء مجلس الإدارة إحدى عشر عضواً.
- مادة(٩١) يبين نظام الشركة كيفية تشكيل المجلس ومدة العضوية وكيفية إنتهائها.
- مادة(٩٢) يكون مجلس إدارة الشركة جميـع السـلطـات الـلاـزـمة لـلـقـيـام بـالـأـعـمـال الـتـي تـقـتـصـيـها أغـرـاضـ الشـرـكـةـ. وـلـهـ عـلـىـ وـجـهـ الـخـصـوصـ:
- ١ـ وضع السياسة التي تكفل رفع الكفاية الإنتاجية للعاملين وتحقيق كفاءة تشغيل الشركة وإنظام العمل فيها.
 - ٢ـ وضع أساس تكاليف الإنتاج لختلف الأنشطة التي تبادرها الشركة وكذلك وضع معدلات الأداء ووضع برامج العمالة للشركة مع مراعاة الإدارة الاقتصادية السليمة.

- ٣- متابعة تنفيذ المشروعات في المواعيد المقررة.
- ٤- تحقيق تقديرات الموارد والمصروفات في الموازنة التخطيطية والعمل على تنمية الموارد وتحفيض النفقات.
- ٥- وضع قواعد تشغيل ساعات العمل الإضافية بالشركة.
- ٦- وضع نظام لتدريب العاملين بالشركة.

مادة (٩٣)^[*] يضع مجلس إدارة الشركة اللوائح الداخلية لتنظيم أعمال الشركة وإدارتها ونظام حساباتها وشئونها المالية التي تكفل إنتظام العمل وإحكام الرقابة.

مادة (٩٤)^[]** لا يجوز للشركة أن تقدم فرضاً أياً كان نوعه لرئيس مجلس إدارتها أو أحد أعضاء المجلس أو أن تضمن أي قرض يعدهونه مع الغير لصالحهم الشخصية ويعتبر باطلاً كل عقد يتم بالمخالفة لأحكام هذه المادة.

مادة (٩٥)^[*]** يجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على طلب الوزير المختص تنجية رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة كلهم أو بعضهم إذا اقتضت ذلك مصلحة العمل في الشركة وإنحالتهم إلى التحقيق وتکلیف مفوض أو أكثر لباشرة سلطات مجلس الإدارة أو رئيسيه وذلك لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر قابلة للتمديد لمدة مماثلة أخرى على أن يستمر صرف نصف مرتباتهم ونصف المكافآت أثناء التنجية ، وإذا ثبت أن قرار التنجية كان تعسفيًا فيصرف ما كان قد خصم أثناء فترة التنجية.

مادة (٩٦) يمثل رئيس مجلس إدارة الشركة أمام القضاء وفي صلاتها بالغير.

مادة (٩٧) يختص رئيس مجلس إدارة الشركة بإدارتها وتصريف شئونها وعلى الأخص ما يأتي:-

- ١- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.
- ٢- تنفيذ البرامج المعتمدة فيما يتعلق بالإستثمار والتمويل والعماله والإنتاج والتسويق والتصدير والربحية.

٣- الترخيص بتشغيل ساعات عمل إضافية في حدود القواعد التي يضعها مجلس إدارة الشركة.

مادة (٩٨) تبين اللائحة التنفيذية الأحكام الخاصة بدعوة مجلس الإدارة وتنظيم سير العمل في الشركة.

^[*] المادة (٩٣) بصياغتها العدلية الصادرة بالقانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٧م، المنشور في الجريدة الرسمية العدد (٢) لسنة ١٩٩٧م.

^[**] المادة (٩٤) بصياغتها العدلية الصادرة بالقانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٧م، المنشور في الجريدة الرسمية العدد (٢) لسنة ١٩٩٧م.

^[***] المادة (٩٥) بصياغتها العدلية الصادرة بالقانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٧م، المنشور في الجريدة الرسمية العدد (٢) لسنة ١٩٩٧م.

الفصل الخامس

مالية الشركة العامة

مادة(٩٩) تكون لكل شركة سنة مالية تبدأ من أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من نفس العام.

مادة(١٠٠) يعد مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية الميزانية العمومية للسنة المنتهية وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة بمركزها المالي والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية. وذلك خلال الثلاثة أشهر التالية لنهاية السنة المالية على الأكثر.

مادة(١٠١) على مجلس الإدارة أن يجنب في كل سنة (١٠٪) من الأرباح الصافية لتكون إحتياطياً قانونياً ويقف تجنيب الاحتياطي إذا بلغت قيمة ما يوازي رأس المال ما لم يقرر الوزير المختص إستمرار تجنيبه وفي هذه الحالة يجب أن يحدد القرار في كل سنة وأن تحدد فيه النسب الواجب تجنيبها.

ويجوز بقرار من الوزير بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة إضافة الإحتياطي كله أو بعضه إلى رأس المال.

مادة(١٠٢)^[*] تنقضي الشركة العامة بأحد الأسباب الآتية:-

- ١- إنتهاء المدة المحددة في نظام الشركة.
- ٢- إنتهاء الغرض الذي أسست الشركة من أجله.
- ٣- هلاك جميع رأس مال الشركة أو معظمه بحيث يتذرع استثمار الباقي استثماراً مجدياً.
- ٤- الاندماج.
- ٥- التحول إلى شركة مختلطة أو خاصة.
- ٦- إذا حققت الشركة عجزاً لمدة ثلاثة سنوات متتالية أو إذا بلغت الخسارة نصف رأس المال.

^[*] المادة (١٠٢) بصياغتها المعدلة الصادرة بالقانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٧م، المنشور في الجريدة الرسمية العدد (٢) لسنة ١٩٩٧م.

مادة (١٠٢)^[*] يتولى تقدير صافي أصول الشركة في حالة الإندماج أو التقييم أو التحول أو التصفية لجنة من المختصين يصدر بتشكيلها قرار من الوزير المختص وتكون قراراتها نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن بعد مصادقة مجلس الوزراء عليها.

مادة (١٠٤) لا يجوز إشهار إفلاس الشركات العامة.

مادة (١٠٥)^[**] تخضع حالات الإنقضاe المحددة في المادة (١٠٢) من هذا القانون لصادقة مجلس الوزراء.

الباب الخامس

التحكيم

مادة (١٠٦) ١- تكون هيئات التحكيم المنصوص عليها في هذا الباب مختصة دون غيرها بنظر المنازعات الآتية:-

أ- المنازعات التي تنشأ بين الشركات العامة والمؤسسات العامة والهيئات العامة.

ب- المنازعات التي تنشأ بين شركة عامة أو هيئة عامة أو مؤسسة عامة وبين جهة حكومية مرکزية أو محلية.

٢- يجوز لهيئات التحكيم أن تنظر أيضاً المنازعات التي تنشأ بين شركة أو مؤسسة أو هيئة عامة وبين أي شخص طبيعي أو اعتباري يمني أو غير يمني إذا قبل أطراف النزاع بعد نشوءه إحالته إلى هيئات التحكيم المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة (١٠٧)^[***] ١- مع مراعاة ما ورد في قانون التحكيم والرافعات يصدر وزير الشؤون القانونية قراراً بتشكيل هيئة التحكيم في كل نزاع برئاسة أحد القانونيين الأكفاء العاملين في الوزارة وعضوية عدد من المحكمين بقدر الخصوم الأصليين في النزاع ويبين في القرار النزاع الذي سيعرض على هيئة التحكيم.

٢- تتولى وزارة الشؤون القانونية تكليف كل خصم أصلي في النزاع بإختيار محكم له خلال أسبوعين من تاريخ إخطاره.

[*] المادة (١٠٣) بصياغتها المعدلة الصادرة بالقانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٧م، المنشور في الجريدة الرسمية العدد (٢) لسنة ١٩٩٧م.

[**] المادة (١٠٥) بصياغتها المعدلة الصادرة بالقانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٧م، المنشور في الجريدة الرسمية العدد (٢) لسنة ١٩٩٧م.

[***] المادة (١٠٧) بصياغتها المعدلة الصادرة بالقانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٧م، المنشور في الجريدة الرسمية العدد (٢) لسنة ١٩٩٧م.

قانون الهيئات والمؤسسات والشركات العامة

٣- إذا انتهت المدة المذكورة في الفقرة السابقة من هذه المادة دون إبلاغ وزارة الشؤون القانونية بما يفيد اختيار طرف متنازع محكمًا له قام وزير الشؤون القانونية بإختيار أحد القانونيين الأكفاء كمحكم عن ذلك الخصم.

مادة(١٠٨) يقدم طلب التحكيم إلى وزير الشؤون القانونية ويجب أن يبين الطلب أسماء الخصوم وممثليهم القانونيين وموضع النزاع وطلبات المدعى ويرفق بالطلب جميع المستندات المؤيدة له.

مادة(١٠٩)^[٤]- يحدد رئيس هيئة التحكيم ميعادًا للجلسة التي سينظر فيها النزاع ومكان انعقادها وعلى وزير الشؤون القانونية إعلان جميع الخصوم بالطلب وميعاد الجلسة المحددة لنظره، وذلك خلال أسبوعين على الأقل قبل بدء الجلسة.

٢- يكون إعلان جميع الأوراق المتعلقة بالتحكيم والإخطارات التي توجهها وزارة الشؤون القانونية بالبريد المسجل مع علم الوصول.

مادة(١١٠) تنظر هيئة التحكيم النزاع على وجه السرعة دون التقيد بقواعد فوانيين المرافعات المدنية أو التجارية إلا ما تعلق منها بالضمائن والمبادئ الأساسية في التقاضي وعليها أن تصدر حكمها في مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ القرار الصادر بتشكيلها.

مادة(١١١) تتولى هيئة التحكيم إجراءات التحقيق ولها أن تندب أحد أعضائها للقيام به

مادة(١١٢) لرئيس هيئة التحكيم أن يحكم على من تخلف من الشهود عن الحضور أو يمتنع عن الإجابة بغرامة لا تجاوز (ألفي ريال) ويجوز الإعفاء من الغرامة إذا حضر وأبدى عذرًا مقبولًا.

مادة(١١٣)^[**] إذا لم يحضر أحد الخصوم بعد التأكد من إعلانه بميعاد الجلسة فلهيئة التحكيم أن تقضي في النزاع في غيبته.

مادة(١١٤) يصدر حكم هيئة التحكيم بأغلبية الآراء وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

^[٤] المادة (١٠٩) بصياغتها المعدلة الصادرة بالقانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٧ م، المنشور في الجريدة الرسمية العدد (٢) لسنة ١٩٩٧ م.

^[**] المادة (١١٣) بصياغتها المعدلة الصادرة بالقانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٧ م، المنشور في الجريدة الرسمية العدد (٢) لسنة ١٩٩٧ م.

- مادة(١١٥) يجب أن يكون الحكم مكتوباً وأن يشمل بوجه خاص على ملخص موجز لأقوال الخصوم ومستنداتهم وأسباب الحكم ومنطوقه والمكان الذي صدر فيه وتاريخ صدوره ويوقع عليه كلاً من رئيس هيئة التحكيم وأمين السر، ويودع الحكم في وزارة الشؤون القانونية وعليها إخبار الخصوم بآليات الحكم.
- مادة(١١٦) تكون أحكام هيئة التحكيم نهائية ونافذة، وغير قابلة للطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن وتسليم وزارة الشؤون القانونية من صدر الحكم لصالحه صورة من الحكم مذيلة بالصيغة التنفيذية.
- مادة(١١٧) ترفع جميع المنازعات المتعلقة بتنفيذ الحكم إلى هيئة التحكيم التي أصدرت الحكم.
- مادة(١١٨) تسرى على رسوم التحكيم القواعد المقررة في قواعد الرسوم القضائية في المواد المدنية.
- مادة(١١٩) تحدد بقرار من وزير الشؤون القانونية قواعد تنظيم أتعاب ومصروفات المحكمين.

الباب السادس

أحكام ختامية

- مادة(١٢٠) على الهيئات والمؤسسات والشركات العامة القائمة المشمولة بأحكام هذا القانون تعديل أوضاعها بما يتفق وأحكامه خلال ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القانون.
- مادة(١٢١) لا تسرى أحكام هذا القانون على البنوك والشركات المختلطة.
- مادة(١٢٢) تسمى الوحدات المشمولة بأحكام هذا القانون القائمة بالتسميات المقررة في هذا القانون، ماعدا تلك الوحدات التي تتطلب ضرورة قائمة بقاء تسميتها الحالية.
- مادة(١٢٣) تتمتع كافة المؤسسات والشركات العامة المشمولة بأحكام هذا القانون بكافة المزايا والإعفاءات الواردة في قانون الاستثمار حسب القواعد التي يحددها.
- مادة(١٢٤) تعفى الوحدات المشمولة بأحكام هذا القانون من تقديم الضمانات والكافالات لخلاف الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة الأخرى وذلك بالنسبة للمناقصات التي تشتراك فيها أو العقود التي تجريها.
- مادة(١٢٥) على الوزراء والجهات ذات العلاقة كلاً في مجال اختصاصه تنفيذ أحكام هذا القانون.

قانون الهيئات والمؤسسات والشركات العامة

مادة(١٢٦) يلغى القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٨١م بشأن الأحكام العامة للمؤسسات الصادر في صنعاء بتاريخ ٤/أكتوبر/١٩٨١م والقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧٩م بشأن تنظيم مؤسسات الدولة الصادر في عدن بتاريخ ٢٢/أكتوبر/١٩٧٩م كما يلغى أي نص في أي قانون سابق لنفاذ هذا القانون يتعارض مع أحکامه دون مساس بأحكام إنشاء الوحدات القائمة والمسمولة بأحكام هذا القانون وأية مزايا وإعفاءات مالية منحت بموجب تلك النصوص.

مادة(١٢٧) يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

**صدر برئاسة الجمهورية - بصنعاء
بتاريخ ٢٨/رمضان/١٤١١هـ
الموافق ١٣/أبريل/١٩٩١م**

**الفريق/ علي عبد الله صالح
رئيس مجلس الرئاسة**

**حيدر أبو بكر العطاس
رئيس مجلس الوزراء**

سلسلة إصدارات وزارة الشئون القانونية
من الكتب القانونية وتعديلاتها ولوائحها التنفيذية

م	مسمى الإصدار	م	مسمى الإصدار	م
١	قانون الهيئات والمؤسسات والشركات العامة	٢٠٠	قانون السلطة القضائية قانون الرسوم القضائية قانون التوثيق ولائحته التنفيذية	٢٠٠
٢	القانون المدني	٢٥٠	قانون الجرائم والعقوبات قانون مكافحة جرائم الإختطاف والتقطيع.	١١
٣	قانون المرور ولائحته التنفيذية لائحة التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات	٢٠٠	قانون العمل قانون النقابات العمالية لائحة تحديد رسوم العمل	١٢
٤	قانون ضرائب الدخل	٢٠٠	قانون الكهرباء قرار إنشاء الهيئة العامة للكهرباء الريف	١٣
٥	قانون الجمارك	١٠٠	قانون الإجراءات الجزائية	١٤
٦	دستور الجمهورية اليمنية (حجم صغير)	١٠٠	قانون الأحوال الشخصية	١٥
٧	قانون النظافة العامة قانون إنشاء صناديق نظافة وتحسين المدن ولائحته التنفيذية قرار تحديد رسوم النظافة والتحسين.	٢٠٠	قانون الإثبات قانون التحكيم	١٦
٨	التقسيم الانتخابي ملحق العدد ١٦ لسنة ٢٠٠٢ (م)	٢٠٠	القانون التجاري	١٧
٩	قانون المياه	٢٠٠	قانون الشركات التجارية ولائحته التنفيذية	١٨

م	مسمى الإصدار	م	مسمى الإصدار	م
٥٠٠	قانون المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية ولائحته التنفيذية	٢٧	٢٠٠ قانون قضايا الدولة ولائحته التنفيذية - قانون الجريدة الرسمية	١٩
٢٠٠	قانون الضريبة العامة على ال碧عات	٢٨	٢٠٠ قانون الأحوال المدنية والسجل المدني ولائحته التنفيذية	٢٠
٢٠٠	- قانون العلم والمهن التعليمية ولائحته التنفيذية - قانون محو الأمية وتعليم الكبار. - قانون تنظيم مؤسسات التعليم الأهلية والخاصة ولائحته التنفيذية	٢٩	٢٠٠ - قانون الجنسية اليمنية ولائحته التنفيذية - قانون دخول وإقامة الأجانب ولائحته التنفيذية - قانون الجوازات	٢١
٣٠٠	تشريعات التخطيط الحضري	٣٠	٢٠٠ - قانون تنظيم مهنة المحاماة - قانون مهنة تدقيق ومراجعة الحسابات	٢٢
٢٠٠	- قانون حقوق الطفل . - قانون رعاية الأحداث ولائحته التنفيذية - إنشاء محاكم الأحداث	٣١	٢٠٠ - قانون السجل التجاري - قانون الأسماء التجارية - قانون التجارة الخارجية	٢٣
٢٠٠	- القانون المالي ولائحته التنفيذية - قانون تحصيل الأموال العامة ولائحته التنفيذية	٣٢	٢٠٠ - قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية - قانون الجمعيات والإتحادات التعاونية	٢٤
٢٠٠	قانون الاستثمار ولائحته التنفيذية	٣٣	٢٠٠ - قانون الرعاية الاجتماعية - قانون رعاية وتأهيل المعاقين ولائحته التنفيذية - قانون صندوق رعاية وتأهيل المعاقين ولائحته التنفيذية	٢٥
٥٠	قانون البناء	٣٤	٣٠٠ مجموعة قوانين البنوك	٢٦

م	مسمى الإصدار	م	مسمى الإصدار	م
٢٠٠	- قانون الإجراءات العسكرية - قانون الجرائم والعقوبات العسكرية	٤٥	اللائحة الداخلية لمجلس النواب	٣٥
	قانون المرافعات	٤٦		
٢٠٠	- قانون تنظيم وكالات وفروع الشركات والبيوت الأجنبية ولائحته التنفيذية - قانون الإشراف والرقابة على شركات ووسيطاء التأمين ولائحته التنفيذية	٤٧	٥٠	قرار تحديد قيم أوقيبة الرسوم المحلية
٢٠٠	قانون الأحزاب والتنظيمات السياسية ولائحته التنفيذية	٤٨	٢٠٠	قانون الانتخابات العامة ولائحته التنفيذية
٢٠٠	- قانون التأمينات والمعاشات - قانون التأمينات الاجتماعية	٤٩	قانون المأجور والمحاجر ولائحته التنفيذية والمالية	٣٨
	قانون العلاقة بين المؤجر والمستأجر	٥٠		
٢٠٠	قانون الدفاع المدني ولائحته التنفيذية	٥١	٢٠٠	التشريعات الزراعية
٢٠٠	- قانون الإستملاك للمنفعة العامة - قانون السجل العقاري	٥٢	قانون الوثائق ولائحته التنفيذية	٤١
	مجموعة التشريعات المتعلقة بالصحة العامة	٥٣		
٥٠٠	تشريعات السلطة المحلية	٥٤	٢٠٠	قانون الجامعات اليمنية والقرارات المنفذة له
٢٥٠	- قانون الوقف الشرعي - لائحة تنظيم إجراءات التأجير والإنتفاع بأموال وعقارات الأوقاف وإستثمارها - قرار إنشاء مؤسسة الأوقاف للتنمية والإستثمار - قرار تطبيق أحكام النظام الحاسبي الموحد على إيرادات ومصروفات الأوقاف والوصايا والترب	٥٥	قانون تشجيع المنافسة ومنع الإحتكار والغش التجاري ولائحته التنفيذية - قانون التجارة الداخلية ولائحته التنفيذية - لائحة مخالفات العرض والإشهار السعري للسلع - آلية عرض وإشهار أسعار السلع	٤٤

م	مسمى الإصدار	م	مسمى الإصدار	م
٢٠٠	- قانون المناطق الحرة ولائحته التنفيذية - الكادر الخاص بموظفي الهيئة العامة للمناطق الحرة - الواقع وحدودها الجغرافية التي سيبدأ فيها تطبيق نظام المنطقة الحرة في مدينة عدن - قرار إعادة تنظيم الهيئة العامة للمناطق الحرة	٦٧	٥٠٠	تشريعات عام ٢٠٠٠ م ٥٦
٢٠٠	قانون تنظيم صيد وحماية واستغلال الأحياء المائية ولائحته التنفيذية	٦٨	١٢٠٠	التعريفة الجمركية ٥٧
١٠٠	قانون الجهاز الرئيسي للرقابة والمحاسبة	٦٩	٣٥٠	دليل التشريعات اليمنية للفترة (مايو ١٩٩٠ - مايو ٢٠٠٢) ٥٨
٢٠٠	القانون البحري	٧٠	٢٠٠	ملحق دليل التشريعات اليمنية للفترة (مايو ٢٠٠٢ - مايو ٢٠٠٩) ٥٩
٣٠٠	قانون الطيران المدني	٧١	٥٠٠	تشريعات عام ٢٠٠١ م ٦٠
٧٥٠	تشريعات الخدمة المدنية	٧٢	١٠٠٠	تشريعات عام ٢٠٠٢ م ٦١
١٠٠٠	تشريعات عام ٢٠٠٧ م ٢٠٠٣	٧٣	١٠٠٠	تشريعات عام ٢٠٠٣ م ٦٢
١٠٠٠	تشريعات عام ٢٠٠٨ م ٢٠٠٤	٧٤	١٠٠٠	تشريعات عام ٢٠٠٤ م ٦٣
٢٠٠	قانون حماية المستهلك ولائحته التنفيذية	٧٥	١٠٠٠	تشريعات عام ٢٠٠٥ م ٦٤
٢٠٠	قانون أراضي وعقارات الدولة ولائحته التنفيذية	٧٦	١٠٠٠	تشريعات عام ٢٠٠٦ م ٦٥
		٢٠٠		قانون مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية ٦٦